٣٠٩
٢٠٢١/٨/١٩

السيدة الأستاذة / رئيس قطاع الشركات المقيدة بالبورصة المصرية

تحية طيبة وبعـــد ...،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ بعد إعتماده من الجهاز المركزي للمحاسبات ومن الجهة الإدارية المختصة (الشركة القابضة للتشييد والتعمير).

برجاء التكرم بالعلم والإحاطة ،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس علاقات المستثمرين

أيمن فاروق طه

شركة مصر الجديدة للإسكان و التعمير
إدارة علاقات المستثمرين
احدى شركات الشركة القابضة للتشييد و التعمير

تحريرا في : ١٩ /٨/ ٢٠٢١

محضر الإجتماع الأول لعام ٢٠٢١
الجمعيـة العامـة غير العادية للشركـة في ٢٠٢١/٨/١٤
بشأن نقل تبعية شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير من أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وقرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنه ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته .

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام ارقام ٦٨ لسنة ٢٠١٨ ، ٩٩ لسنة ٢٠١٨ ، ٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير .

وعلى قرار وزير قطاع الاعمال العام رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة للتشييد والتعمير رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٩ بتعيين السيد المهندس/هشام أنور عبد الله أبو العطا - رئيسا لمجلس ادارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير إعتباراً من ٢٠١٩/١٠/٥ وحتى نهاية الدورة الحالية لمجلس الإدارة.

وكتاب الشركة القابضة للتشييد والتعمير رقم ٣٣١١ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بشأن موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ على تعيين أعضاء من ذوى الخبرة بالجمعية العامة للشركة.

والقانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٨ بتنظيم إنتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

والقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية .

إجتمعت الجمعيـة العامـة غير العادية لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير بمقر الإدارة العامة للشركة فى تمام الساعة الواحدة مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٨/١٤ برئاسة السيد المهندس/ هشام أنور عبد الله أبو العطا رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ورئيس الجمعية العامة .

وحضور كل من السادة أعضاء الجمعية :

السيد المهندس / هشام مصطفى كمال	عضو مجلس الإدارة المتفرغ للشئون الفنية
السيد المحاسب / أسامة الحسينى حمد سلامة	عضو مجلس الادارة المتفرغ للشئون المالية والادارية
السيد المهندس / احمد فؤاد عبد العزيز	عضو مجلس إدارة غير متفرغ
السيد المستشار / محمد محمد زكى موسى	عضو مجلس إدارة غير متفرغ / حضر عن طريق (Video conference)
السيد الأستاذ / مدحت مصطفى المدنى	عضو مجلس إدارة غير متفرغ / حضر عن طريق (Video conference)

السيد المهندس / محمد مصطفى جاد	عضو مجلس إدارة غير متفرغ / حضر عن طريق (Video conference)
السيد الأستاذ/ عبد المنعم الجمل	عضو مجلس إدارة غير متفرغ
الأستاذ الدكتور / وائل محمد خليل الدجوى	عضو الجمعية من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة
السيد المحاسب / الشيمى محمد حسن	ممثل العاملين

وحضر الاجتماع السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير وهم :

الاستاذ الدكتور مهندس / خالد زكريا العادلى	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذى)
السيد المهندس / تامر محمد ناصر	العضو المنتدب والرئيس التنفيذى
السيد الأستاذ / محمد عمر الفاروق محمد جلال	عضو مجلس الإدارة غير متفرغ (من ذوى الخبرة) عن طريق (Video conference)
السيد الدكتور مهندس / محمد أحمد الديب	عضو مجلس الإدارة غير متفرغ (من ذوى الخبرة)
السيد الأستاذ / رضا احمد محمد	عضو مجلس الإدارة المنتخب

وأعتذر عن الحضور كل من :-

السيد المهندس / إسماعيل محمود إسماعيل	العضو المنتدب للشئون الفنية والتنفيذ
السيد المستشار/ محمد مصطفى الاهوانى	عضو مجلس الإدارة غير متفرغ (من ذوي الخبرة)

* *

كما حضر الاجتماع السادة ممثلوا الجهاز المركزى للمحاسبات – إدارة مراقبة حسابات الإسكان والتعمير وهم : -

السيدة المحاسبة / إيمان حمدى الملاح	وكيل الوزارة القائم بأعمال مدير الإدارة
السيد المحاسب / محمد عطا الله باز صقر	وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة
السيد المحاسب / صالح إسماعيل على صبره	وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة
السيد المحاسب / سيد كامل السيد أحمد	مدير عام نائب مدير الإدارة
السيد المحاسب / احمد محمد زكى على نجم	مدير عام نائب مدير الإدارة

كما حضر الاجتماع السادة ممثلوا الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء بالجهاز المركزى للمحاسبات وهم:

السيد المحاسب / علاء أحمد حسن	وكيل الوزارة رئيس قطاع شركات وهيئات الاسكان
السيدة المحاسبة / امانى عز الدين فرج	المدير العام بقطاع شركات وهيئات الإسكان

وإعتذرت عن الحضور السيدة المحاسبة / إيمان حسن عثمان - وكيل أول الوزارة – وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية لمتابعة الخطة وتقويم الأداء

كما حضر الاجتماع السادة ممثلى مركز معلومات قطاع الأعمال العام :-

السيد الأستاذ / إيهاب عبد الغنى	مدير عام شعبة التشييد بالمركز
وإعتذر عن الحضور السيد المهندس / محمد عبد الظاهر	مستشار الوزير لشئون البيانات والمعلومات والمشرف على مركز معلومات قطاع الأعمال

و حضر الاجتماع من الشركة القابضة للتشييد والتعمير السادة :

المحاسب / يسرى نعيم	مستشار (ب) متابعة الموازنات
المحاسب / محمد عبده الفار	مدير عام متابعة الموازنات
المحاسبة / عزة الطوخى	كبير محاسبين متابعة الموازنات
الأستاذة / سامية محمد عبد الحكيم	مدير عام التنظيم وترتيب الوظائف

فى بداية الإجتماع قام السيد المهندس / هشام أبو العطا رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ورئيس الجمعية العامة بإفتتاح الجمعية قائلاً :- بسم الله الرحمن الرحيم ، نبدأ اعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير.

وقبل البدء في أعمال الجمعية طلب سيادته تحديد أسماء أمين سر الجمعية و جامعي الأصوات وتم إختيار كلاً من:

السيد المحاسب / محمد حسين كامل	أمين سر الجمعية العامة
السيد الأستاذ / أيمن فاروق طه	فارز أصوات
السيد المحاسب / رامى جرجس ميخائيل	جامع أصوات
السيد المحاسب / خالد عيد عبد السلام	جامع أصوات

وتم إحصاء نسبة الحضور لحاملي الأسهم (١٠ أسهم فأكثر) وبلغت نسبة الحضور الى إجمالى عدد الأسهم ٧٢,٢٧ % وبذلك يكون إنعقاد الجمعية قانونى .

وأكمل سيادته قائلاً :- فى البداية أود أن أرحب بالسادة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات إدارة مراقبة حسابات الإسكان ، السيدة المحاسبة / إيمان حمدى الملاح - وكيل الوزارة القائم بأعمال مدير الإدارة ، السيد المحاسب / محمد عطا الله باز صقر - وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة ، السيد المحاسب / صالح إسماعيل على صبره - وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة ، السيد المحاسب / سيد كامل السيد أحمد - مدير عام نائب مدير الإدارة ، السيد المحاسب / أحمد محمد زكى على نجم - مدير عام نائب مدير الإدارة.

كما نرحب بالسادة أعضاء الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء ، السيدة المحاسبة / إيمان حسن عثمان - وكيل أول الوزارة – وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية لمتابعة الخطة وتقويم الأداء ، السيد المحاسب / علاء أحمد حسن وكيل الوزارة رئيس قطاع شركات وهيئات الاسكان ، السيدة المحاسبة / أمانى عز الدين فرج - المدير العام بقطاع شركات وهيئات الإسكان.

ونرحب بالسادة ممثلي مركز المعلومات السيد المهندس / محمد عبد الظاهر مستشار الوزير لشئون البيانات والمعلومات والمشرف على مركز معلومات قطاع الأعمال العام ، المحاسب / إيهاب عبد الغنى السيد مدير عام شعبة التشييد بالمركز.

كما نرحب بالسادة أعضاء الجمعية من ذوى الخبرة الأستاذ الدكتور / وائل محمد خليل الدجوى.

ونستعرض جدول اعمال الجمعية العامة غير العادية والذى يشمل ثلاثة بنود على الوجه التالى :-

١) الموافقة على السير فى إجراءات نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فى ضوء المادة (٣٩ مكرر) من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١والمادة (٨٣ مكرر) من لائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٢) إعتماد النظام الاساسى الجديد للشركة والمعد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٣) تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه فى التوقيع على المستندات والأوراق اللازمة لذلك أمام الجهات الحكومية وغيرها وله توكيل الغير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى كل أو بعض ما ذكر .

ثم دعا سيادته السادة أعضاء الجمعية العامة لأبداء تعليقاتهم على الموضوعات المعروضة على الجمعية فلم يتقدم أحد بأى تعليق.

بعد ذلك دعا سيادته الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة لإلقاء كلمته فتحدث سيادته قائلاً:-

بسم الله الرحمن الرحيم ، السيد المهندس / هشام ابو العطا - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير ، السادة أعضاء مجلس الإدارة ، السادة أعضاء الجمعية العامة ، السادة المساهمين.

بدايةً أود أن ارحب بسيادتكم ، كما أرحب بالسادة أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات إدارة مراقبة الحسابات وعلى رأسهم : السيدة المحاسبة / إيمان حمدي الملاح ، السيد المحاسب / محمد عطا الله باز صقر ، السيد المحاسب / صالح إسماعيل على صبره ، السيد المحاسب / سيد كامل السيد أحمد ، السيد المحاسب / احمد محمد زكى على نجم.

ومن الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الآداء السيدة المحاسبة / إيمان حسن عثمان ، السيد المحاسب / علاء أحمد حسن ، السيدة المحاسبة / أماني عز الدين فرج.

وممثلاً عن مركز معلومات السيد المهندس / محمد عبد الظاهر ، السيد الأســـتاذ / إيهاب عبد الغنى.

كما أرحب بالسادة أعضاء الجمعية العامة من ذوي الخبرة الأستاذ الدكتور / وائل محمد خليل الدجوى.

وانتهز هذه الفرصة لأهنئكم بمناسبة رأس السنة الهجرية أعادها الله عليكم وعلى مصرنا الحبيبة بالخير واليمن و البركات.

نجتمع اليوم بشأن نقل تبعية شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير من أحكام قانون قطاع الأعمال العام ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ و المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ إلى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١وفى هذا السياق نستعرض ما يلى :-

إيماءً إلى صدور القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والصادر لتعديل بعض مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وحيث تضمنت التعديلات الواردة بالفصل السادس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ تحت مسمى "نقل تبعية الشركات التابعة إلى أحكام قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١".

وقد نصت المادة ٨٣ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ على الاتي :-

"مع مراعاة حكم المادة (٣٠ مكرر) من القانون يتم نقل تبعية الشركات التابعة الخاضعة للقانون إلى أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه في الفقرة الثانية في الأحوال التي يترتب عليها فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة التابعة إلى ٢٥٪ أو أكثر في رأسمال الشركة".

ولما كان الثابت من كتاب السيد المستشار القانوني لوزير قطاع الأعمال العام تحقق نسبة الـ ٢٥٪ طبقا لما جاء بالمادة ٨٣ مكرر فقرة ثانية مما يستوجب معه خضوع الشركة إلى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وإعادة وضع نظام أساسى جديد يتوافق مع أحكام هذا القانون واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بالقانون واللائحة التنفيذية .

وبناءً عليه فالأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في الموافقة على مايلي :

١- الموافقة على السير في إجراءات نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته في ضوء المادة (٣٩ مكرر) من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١والمادة (٨٣ مكرر) من لائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٢- إعتماد النظام الاساسى الجديد للشركة والمعد وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٣- تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه في التوقيع على المستندات والأوراق اللازمة لذلك أمام الجهات الحكومية وغيرها وله توكيل الغير في اتخاذ الاجراءات اللازمة في كل أو بعض ما ذكر .

وشكراً لحضراتكم

ثم أستعرض سيادته المذكرة المعروضة على الجمعية العامة غير العادية بشأن نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وكذلك النظام الأساسى الجديد (المقترح) على الوجه التالى :-

إيماءً إلى صدور القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والصادر لتعديل بعض مواد القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وحيث تضمنت التعديلات الواردة بالفصل السادس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ تحت مسمى "نقل تبعية الشركات التابعة إلى أحكام قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١".

وقد نصت المادة ٨٣ مكرر من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ على الاتي :-

"مع مراعاة حكم المادة (٣٠ مكرر) من القانون يتم نقل تبعية الشركات التابعة الخاضعة للقانون إلى أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه في الفقرة الثانية في الأحوال التي يترتب عليها فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة للقانون والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة في ملكية الشركة التابعة إلى ٢٥٪ أو أكثر في رأسمال الشركة".

ولما كان الثابت من كتاب السيد المستشار القانوني لوزير قطاع الأعمال العام تحقق نسبة الـ ٢٥٪ طبقا لما جاء بالمادة ٨٣ مكرر فقرة ثانية مما يستوجب معه خضوع الشركة إلى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وإعادة وضع نظام أساسى جديد يتوافق مع أحكام هذا القانون واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بالقانون واللائحة التنفيذية .

- بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ صدر قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ولائحته التنفيذية والذى نص على ان تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات اعتبارا من تاريخ العمل به ودون حاجه الى أي اجراء آخر وتنتقل إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بحسب الاحوال كافة هيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والايجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها وينشر النظام الاساسي لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها في الوقائع المصرية وتقيد في السجل التجاري ، ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للإسكان ورئيس الجمعية العامة رقم (٣١) لسنة ١٩٩٣ بالنظام الاساسي لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير باعتبارها احدى الشركات التابعة للشركة القابضة للإسكان.

- وكانت الشركة قد تأسست برأس مال قدره (٢٤٧٢٣٨٠٠جنيه) حيث طرأت عليه عدة زيادات حتى أصبح رأس مال الشركة الحالى المرخص به ١,٥ مليار جنيه ورأس مال المصدر ٣٣٣,٧٧١,٣٠٠ جنيه مصرى مسددة بالكامل وعدد أسهم قدرها ١,٣٣٥,٠٨٥,٢٠٠ سهم والقيمة الاسمية للسهم ٠,٢٥ جنيه فقط لا غير.

- تم قيد الشركة فى البورصة المصرية بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧ بقرار لجنة بورصة الأوراق المالية بالموافقة على قيد أسهم الشركة.

- بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ وافق مجلس الإدارة على البدء فى إجراءات نقل تبعية الشركة من أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ إلى أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

- وبتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ وافق مجلس إدارة الشركة على مشروع النظام الأساسى الجديد المُعد وفقا للنموذج الصادر به قرار السيد / ووزير الاستثمار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨ وفقا لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مع إستمرار إحتفاظ الشركة بكامل المقومات المادية والمعنوية بها وكافة مالها وما عليها من حقوق والتزامات.

لـذلك

فالأمر معروض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى الموافقة على مايلى :

١- الموافقة على السير فى إجراءات نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته فى ضوء المادة (٣٩ مكرر) من القانون (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمادة (٨٣ مكرر) من لائحته التنفيذية واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
٢- إعتماد النظام الاساسى الجديد للشركة والمعد وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
٣- تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه فى التوقيع على المستندات والأوراق اللازمة لذلك أمام الجهات الحكومية وغيرها وله توكيل الغير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى كل أو بعض ما ذكر .

النظام الأساسي
لشركة مصر الجديدة للإسكان و التعمير شركة مساهمة مصرية وفقا لأحكام القانوني المصري وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم [١٥٩] لسنة [١٩٨١] وتعديلاته

تمهيد

[توفيق الاوضاع]

- تأسست شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير [حاليا] بموجب الامر العالي الصادر في ١٩٠٦ والمنشور في الجريدة الوقائع المصرية العدد [٢٠] بتاريخ ١٩٠٦/٢/١٤ تم الترخيص للسيد / بغوص نور باشا وادور امبان وأخرون بتأسيس شركة مساهمة مصرية تحت مسمى[شركة سكك الحديد الكهربائية بالقاهرة وواحات عين شمس]

• وبتاريخ ١٩٦٠/١٢/١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨٥ لسنه ١٩٦٠ بتصفية شركه سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس و بإنشاء مؤسسة عامه تسمى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة تتبع وزاره الشئون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تسمى (مؤسسة ضاحية مصر الجديدة) ويكون مقرها مدينه القاهرة وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر اموالها اموالاً عامة وتؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار اليها والتزاماتها كما تؤول اليها جميع المرافق المرتبطة بها والمتممة والمكملة لها

• وبتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٧ لسنه ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية مصر الجديدة الى شركه مساهمه عربيه تسمى شركه مصر الجديدة للإسكان والتعمير تكون لها شخصيه اعتباريه و تباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير و تؤول الى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وشركه سكك حديد مصر الكهربائية عين شمس المذكورتين وتعد الشركة خلف عاما للمؤسسة والشركة المذكورتين.

• وبموجب القوانين المتعاقبة واخرهم القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ الصادر بأنشاء هيئات القطاع العام وشركاته أستحدث المشرع بمقتضاه نوعا من الاشخاص الاعتبارية العامة وهي هيئات القطاع العام وأناط بها الإشراف على شركات القطاع العام و أستلزم ملكيه أموال تلك الشركات لشخص أعتباري عام بمفرده او ان يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة او مع شركات وبنوك القطاع العام او ملكيه هذه الاشخاص لجزء من رأس مالها بنسبه لا تقل عن ٥١٪ مع اشخاص خاصه وتبعا لهذا القانون تم إسناد تبعيه الشركة لهيئة القطاع العام للإسكان.

• و بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ صدر قانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ والذى نص على ان تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنه ١٩٨٣ المشار اليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات اعتبارا من تاريخ العمل به ودون حاجه الى اي اجراء اخر وتنتقل الى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بحسب الاحوال كافة هيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والإيجار كما تتحمل جميع التزاماتها وتسال مسئوليه كاملة عنها وينشر النظام الاساسي لكل شركه من الشركات القابضة والتابعة على نفقتها في الوقائع المصرية وتقيد في السجل التجاري ونفاذ لذلك صدر قرار رئيس مجلس اداره الشركة القابضة للإسكان ورئيس الجمعية العامة رقم ٣١ لسنه ١٩٩٣ بالنظام الاساسي لشركه مصر الجديدة للإسكان والتعمير باعتبارها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للإسكان.

• بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٧) لسنة ١٩٩٣ تم نقل تبعية شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير إلى الشركة القابضة للتشييد والتعمير .

- وكانت الشركة قد تأسست برأس مال قدرة ٢٤٧٢٣٨٠٠ جنيه حيث طرأت عليه عدة زيادات حتى اصبح رأس مال الشركة الحالى المرخص به ١,٥ مليار جنيه ورأس مال المصدر ٣٣٣٧٧١٣٠٠ جنيه مصرى مسدده بالكامل وعدد أسهم رأس المال ١٣٣٥٠٨٥٢٠٠سهم والقيمة الاسمية للسهم ٠,٢٥ جنيه فقط خمسة وعشرون قرشا لا غير .
- تم قيد الشركة فى البورصة المصرية بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ ويتم التداول على الأسهم المطروحة من رأسمالها .
- قامت الشركة منذ تأسيسها بتوفيق أوضاعها وفقا للقوانين المتعاقبة كانت أخرها بتاريخ ١٩٩٤/٥/٥ حيث قامت بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ و الخاص بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام كشركة تابعة للشركة القومية للتشيد والتعمير وأخرها بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣١ لتكون كالاتى :
  - مدة الشركة مائه عام من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري ١٩٦٩/٦/٢٣
  - الاغراض الواردة بالسجل التجارى للشركة
  - القيام بالتطوير العقارى وبكافة الأعمال المتعلقة بمشروعات الإسكان والتعمير وتجهيز الأراضى وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات.
  - تنظيم وتخطيط وبيع الأراضى التى تمتلكها أو تديرها لحساب الغير.
  - القيام بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية أو المشروعات المستثمر فيها رأس المال العربى والاجنبى.
  - تنظيم وتخطيط وبيع الأراضى التى تمتلكها أو تديرها لحساب الغير - إنشاء المساكن وكذلك الانشاءات ذات الطابع الخاص كالفنادق والمستشفيات والمنشآت السياحية.
  - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية سواء بمعرفة الشركة أو الغير
- وبموجب القانون رقم ١٨٥ لسنه ٢٠٢٠ - بشان تعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ م - والذى نص على أنه في الأحوال التي يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لأحكام هذا القانون والاشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة الى ٢٥٪ او اكثر في رأسمال الشركة يتم نقل تبعيتها الى احكام القانون١٥٩ لسنه ١٩٨١.

- ولما كان الثابت من هيكل المساهمين الصادر من شركة مصر للمقاصة (بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠) أن نسبة مساهمة المال الخاص دون شركات القابضة وبنوك القطاع العام والاشخاص الاعتبارية العامة هي ٢٥,١١٪ من اسهم الشركة وأعمالا للقانون انف البيان والذى نص على أن توفق الشركات اوضاعها بما في ذلك تعديل أنظمتها الأساسية وتشكيل جمعيتها العمومية و مجالس إدارتها.

• وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ إنعقد مجلس إدارة الشركة وتم مناقشة النظام الأساسي الجديد المعد وفقا للنموذج الصادر به قرار السيد / وزير الإستثمار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨ وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مع إستمرار إحتفاظ الشركة بكامل المقومات المادية والمعنوية بها وكافة مالها وما عليها من حقوق والتزامات وكذا إحتفاظ العاملين بها بكافة ما يتقاضونه من حقوق ومزايا مالية وعينية وشخصية باعتبارها الحد الأدني وقد تم الدعوة للجمعية العامة الغير عادية للإنعقاد .

• وبتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠٢١ إنعقدت الجمعية العامة الغير عادية للشركة ووافقت على السير فى إجراءات نقل التبعية من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ وإستكمال العمل تحت مظلة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته ولائحة التنفيذية ووافقت على النظام الأساسي الجديد للشركة المعروض عليها ليتم إشهاره وفقا للقانون والإجراءات المتبعة في الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مع تفويض مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس في التوقيع علي كافة المستندات اللازمة لشهر وتسجيل الشركة لدي الجهات المختصة كما له إدخال التعديلات التي تطلبها الجهة الإدارية علي النظام الاساسي والتوقيع عليها وصولا لتسجيله واستخراج السجل التجاري الخاص بالشركة.

الباب الاول
تأسيس الشركة

المادة (١)

تم توفيق الأوضاع طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى ضوء ما تضمنه القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١ ، وذلك فى اطار أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشان الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون الشركات المساهمة " وكذلك أحكام القانون رقم ٧٢ لسنه ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ وتعديلاته بإصدار قانون سوق رأس المال ويشار اليه فيما بعد باسم " قانون سوق رأس المال " ولائحته التنفيذية ، وهذا النظام الاساسي.

المادة (٢)

اسم الشركة: [شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير] (ش.م.م)
شركة مساهمة مؤسسة وفقا لأحكام القانون المصري

المادة (٣)

غرض الشركة : هو القيام بكافة الاعمال المتعلقة بمشروعات الإسكان والتعمير سواء داخل الجمهورية أو خارجها، وعلى وجه خاص ما يأتى :

- الحصول على كافة الأراضى والعقارات اللازمة للمشروعات بطريق الشراء او التخصيص أو أية طريقة أخرى وإقامة المبانى عليها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات لحساب الشركة أو لحساب هيئات أو مؤسسات أو جمعيات أو شركات أو أى جهة أخرى.

- القيام بكافة أنشطة التطوير العقاري بنفسها، أو عن طريق الغير بتجهيز الأراضي والتخطيط لها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق والخدمات اللازمة للعمران طبقا للقوانين السارية ، كما تقوم الشركة كذلك لحسابها أو لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأراضي وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية والتجمعات السكانية، وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق.

- كما تقوم الشركة كذلك لحسابها او لحساب الغير بإعداد وتنفيذ ما يعهد إليها من مشروعات التخطيط والتعمير وتقسيم الأراضى وإنشاء المدن الجديدة والقرى السياحية وما يلزم لهذه المشروعات من مختلف المرافق.

- تتولى الشركة تنظيم وتخطيط وبيع الاراضى التى تمتلكها أو تديرها لحساب الغير.

- القيام بنفسها أو بواسطة الغير بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمشروعات المحلية او المشروعات المستثمر فيها المال العربى والأجنبى.

- القيام بنفسها أو عن طريق الغير بعمليات إنشاء المساكن وكذلك الإنشاءات ذات الطابع الخاص او العام كالفنادق والمستشفيات والإنشاءات السياحية والترويحية والمبانى الإدارية والمبانى التعليمية والمصانع وغيرها.

- عقد الإتفاقات مع جهات الأستثمار العربية والأجنبية وتنفيذها فيما يتعلق بالمشروعات التى تدخل فى غرض الشركة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

- مباشرة كافة الاعمال المالية والتجارية والصناعية بما فى ذلك عمليات الإستيراد والتصدير المرتبطه مباشرة بتحقيق أغراضها.

- تقديم الإستشارات الفنية فى مجال تخصصها للمستثمرين الذين يطلبون ذلك.
- يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها في جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، ولها أن تقيم مصانع او ورش لخدمة أغراضها الخاصة ولها كذلك ان تحصل على توكيلات لتمثيل الشركات الأجنبية في هذا المجال.
- - توزيع وبيع الطاقة الكهربائية سواء بمعرفة الشركة أو الغير.

- إدارة وصيانة المنتجعات والقري السياحية والتجمعات السكنية وكافة ما يرتبط بذلك من محطات مرافق " مياه – كهرباء- صرف- غاز- تليفونات وخلافه"

وفقا للقوانين المعمول بها وللشركة الحق في إنشاء شركات جديدة أو شركات قائمة تعمل في مجال نشاطها أو مجالات مرتبطة أو مكملة لنشاطها كما يكون للشركة أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون.

المادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة بمحافظة القاهرة ٢٨ شارع ابراهيم اللقاني مصر الجديدة القاهرة ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في كافة أنحاء الجمهورية وخارجها ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في مصر أو الخارج مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.

المادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسون سنة تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري .
وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية.

(الباب الثاني)
رأس مال

المادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٥ مليار جنيه (مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال المصدر(المدفوع) بمبلغ ٣٣٣٧٧١٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وواحد وسبعون ألفا وثلاثمائة جنيه مصرى) موزعا على ١٣٣٥٠٨٥٢٠٠ سهم (مليار وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسة وثمانون ألفا ومائتا سهم) قيمة كل سهم ٢٥ قرشاً (خمسة وعشرون قرشاً) وجميعها أسهم نقدية مسددة بالكامل .

المادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من أسهم عددها [١٣٣٥٠٨٥٢٠٠] سهم وقيمته الإسمية [٠,٢٥] جنيها خمسة وعشرون قرشا وقد تم سداد قيمتها بالكامل و جميع أسهم الشركة عاديه ومملوكة للمساهمين على النحو التالى :

المساهمين	عدد الأسهم	النسبة %
الشركة القابضة للتشييد والتعمير	٩٦٤٦١٣٦٠٤ سهم (تسعمائة وأربعة وستون مليون وستمائة وثلاثة عشر ألفا وستمائة وأربعة أسهم)	٪٧٢,٢٥
أشخاص اعتبارية وبنوك وصناديق استثمار وأفراد	٣٧٠٤٧١٥٩٦ سهم (ثلاثمائة وسبعون مليونا وأربعمائة وواحد وسبعون ألفا وخمسمائة وسته وتسعون سهما)	٪٢٧,٧٥
الإجمالى	١٣٣٥٠٨٥٢٠٠ سهم (مليار وثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسة وثمانون ألفا ومائتا سهم)	١٠٠ %

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الأسمية لأسهم رأس المال المصدر.

المادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطي أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص أسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها، واسم المالك، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لإنعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضيه الضرورة، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة.

المادة (٩)

يجب ان يتم الوفاء بباقي قيمه كل سهم لم يؤدي قيمته خـــلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ زيادة رأس مال الشركة وفي المواعيد و بالطريقة التي تحددها الجمعية العامة وعلى أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشريوما على الأقل وتقيد باقى المبالغ على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحا بالوفاء بالمبالغ الغير موداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقي قيمه السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد يستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧ % سنويا من تاريخ استحقاقه وحتي الوفاء به بالإضافة الى التعويضات المترتبة على ذلك ويحق لمجلس إداره الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم بحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الاتية :

١. اخطار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضى ٦٠ يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢. الإعلان في احدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها.

٣. إخطار المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول مرفق به صوره من الإعلان وعدد الجريدة التي تم النشر بها ومضى ١٥ يوما على ذلك.

وتلغي شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار الى انها بديله للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاه ما تنص عليه المادة [٦] من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

ويخصم مجلس إداره الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر إلتجاء الشركة الى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الإلتجاء الى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أوفي أي وقت اخر.

ويجب ان يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيا.

المادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الإسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذى أنتقلت الملكية إليه بذلك.

و بالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

المادة (١١)

تحفظ مركزيا، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقا لحكم المادة السابقة.

المادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

المادة (١٣)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

المادة (١٤)

جميع أسهم الشركة أسمية ، وكل سهم غير قابل للتجزئة.

المادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

المادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

وفى حالة وجود اسهم ممتازة فأنها تخول لصاحبها الامتيازات التى تقررها الجمعية العامة للسهم الممتاز

المادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم طبقا لما تقرره الجمعية العامة لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس مال الشركة ، ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

المادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية مالكي ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات المساهمة.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.
ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.
ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم- بطريق النشر أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الإكتتاب وفقا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

المادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم، وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثالث
السندات والصكوك
المادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات المساهمة وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

(الباب الرابع)

إدارة الشركة

الفصل الاول

مجلس إدارة الشركة

المادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل ومن تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة .

ويكون اغلبية اعضاء المجلس من غير التنفيذين بينهم عضوين مستقلين .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة.

المادة (٢٢)

يعين مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في إستبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقم (٢٣٧، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة، على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبى لرأس مال المصدر فى عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة (٢٣)

لمجلس إدارة الشركة، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي، أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى المادة السابقة العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما.

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الإستقالة، عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح إجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للإنعقاد والنظر في تعيين خلف لمن أنتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوما.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

المادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

المادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر على أن يكون متفرغاً للإدارة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون للمجلس أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة عدد خمس مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. وفى جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.
ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة أو من خلال أى نظام آلى آخر للتصويت تعتمده الجهة الإدارية .

المادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بالمجلس بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.

المادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين،
ويراعى عند إحتساب النصاب القانونى لصحة إنعقاد اجتماعات مجلس الادارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثلية فى المجلس .

المادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الإجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

المادة (٣١)

يمثل الشركة العضو المنتدب أوالرئيس التنفيذي للشركة أمام القضاء أو الغير.

المادة (٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الادارة، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.

المادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

المادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية من الأرباح المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام.

وتحدد الجمعية العامة الرواتب وبدلات الحضور والانتقالات والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

(الفصل الثاني)
اللجنة الادارية المعاونة

المادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الإقتصادية السليمة وحسن إستخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.

المادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا، وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

المادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريرا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

(الباب الخامس)
الجمعية العامة

المادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة.

المادة (٤٠)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.
ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضورا للأصول.
كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.
وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.
ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول.
وفي جميع الأحوال لا يبطل الإجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية.

المادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفضاض الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفضاض الجمعية.

المادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للإنعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الإجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

المادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلانه من المسئولية.
٣) المصادقة على القوائم المالية.
٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
٥) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب-والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس.
٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

المادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات المساهمة وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين.

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل.

المادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة الى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل.

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

المادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول.

ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة يتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة.

المادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.

٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا، أو إدماج الشركة.

٦- تغيير الشكل القانوني للشركة .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

المادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥ % من رأس المال على الأقل.

٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة.

المادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة (٥٠)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

ويجوز للشركة استخدام أى من وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على الجمعية العامة شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وللمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد الحق فى حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته عن بعد السابقة.

المادة (٥١)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

المادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة، ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار.

وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

﴿ الباب السادس ﴾
مراقب الحسابات

المادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عينت الجمعية العامة السيد / مكتب وحيد عبد الغفار -bakertilly الكائن مقره في س٦١ قطعة ١١ – الشطر العاشر – أمام كارفور المعادى – زهراء المعادى – القاهرة مراقبا اول لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

(الباب السابع)
السنه المالية للشركة – الجرد – الحساب الختامي
المال الاحتياطى – توزيع الارباح

المادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من واحد يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من ذات العام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ توفيق الأوضاع حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهر.

المادة (٥٥)

بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة ، توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يأتي:

١- اقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

٢- تجنيب نسبة لا تجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.

٣- توزيع نسبة لاتقل عن ١٠ % من الأرباح التى يتقرر توزيعها نقدا على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الاجور السنوية للعاملين.

٤- توزيع حصة أولى من الأرباح المقرر توزيعها قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٥- توزع نسبة بحد أقصى ١٠ % من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة وذلك وفقاً لما تقدره الجمعية العامة العادية.

٦- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

و للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات.

المادة (٥٦)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

وفى جميع الأحوال لايجوز التصرف فى الاحتياطات والمخصصات الأخرى فى غير الإيرادات المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

المادة (٥٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين والعاملين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع وألا يتسبب ذلك في منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها وفقاً لأحكام المادة ٤٣ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

(الباب الثامن)
المنازعات

المادة (٥٨)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

المادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية

الباب التاسع
حل الشركة وتصفيتها

المادة (٦٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لأخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

المادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم. و يجوز تعيين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

و تنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

المادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على مجلس الادارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين امام محاكم الاستئناف على الاقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها واستثناء من ذلك عينت الجمعية السيد / ثروت عوض سيد المحامى المقبول أمام محكمة - النقض - للعمل مستشارا قانونيا للشركة عن السنة المالية الاولى وذلك إلى حين اجتماع مجلس الادارة واعمال اختصاصه فى هذا الشأن.

المادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة واى مصاريف اخرى متعلقة بتوفيق اوضاع الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

المادة (٦٤)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

المادة (٦٥)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

ثم دعا السيد المهندس رئيس الجمعية العامة الجهاز المركزى للمحاسبات لإبداء ملاحظاتهم فتحدثت السيدة المحاسبة / إيمان حمدى الملاح - وكيل الوزارة القائم بأعمال مديرالإدارة قائلة :-

السلام عليكم ، كل عام وحضراتكم جميعاً بخير – نرحب بالسادة الحضور ، السيد المهندس / رئيس الشركة القابضة وأعضاء مجلس إدارة الشركة والسادة الحضورجميعاً ونتمنى للشركة التوفيق دائماً – إن شاء الله تكون المرحلة القادمة افضل ولصالح الشركة .

وبالنسبة لموضوع تحول الشركة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ فهذا إلتزام قانونى والشركة ملزمة بتنفيذه ونحن نتمنى للشركة كل التوفيق وشكراً لحضراتكم.

بعد ذلك دعا السيد المهندس رئيس الجمعية العامة السادة أعضاء الجمعية لإبداء تعليقاتهم فتحدث السيد / الشيمى محمد حسن - ممثل العاملين قائلاً:- السلام عليكم كل سنة وحضراتكم طيبين ، بالنسبة لموضوع التحول إلى أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ لاحظنا وجود بعض الشركات المملوكة للدولة تم وضعها تحت مظلة القطاع الخاص ولا ندرى ما هو السند لذلك مثل شركات مصر لتأمينات الحياة – مصر للتأمين – شركة المعادى التابعة للشركة القابضة كيف تكون مال خاص وليس مال عام وإذا كانت مال خاص فأن شركة مصر الجديدة تكون مال خاص أيضاً بالمثل ولذلك فقد اردت أن اعرف ما هو السند القانونى لكون هذه الشركات ليست ضمن المال العام.

وأفاد السيد المهندس رئيس الجمعية تعليقاً على ذلك بأنه قام بدعوة السيد المستشار / سعيد عرفة المستشار القانوني لوزير قطاع الأعمال العام والذى قام بصياغة قانون التعديلات التي تمت على قانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وهو الوحيد القادر على تفسير هذه الصياغة ، وهو أيضاً المكلف بمراقبة تطبيق هذا القانون ، وقد دعوت سيادته لحضور الجمعية تحسباً لوجود اى إستفسار أو سؤال ، ولكنى أريد أن أطمئن سيادتك بأننا لا يمكن أن نأخذ أى خطوة مخالفة للقانون ولا بد قبل أن نأخذ تلك الخطوة أن نسأل ونطمئن أننا نسير في الإتجاه الصحيح ، وقد خاطبت سيادة المستشار / سعيد عرفة رسمياً بما أتخذناه من خطوات وطلبت من سيادته مراجعة وتحديد مدى صحة تلك الخطوات وقد أفاد سيادته مشكوراً أننا نسير في الإتجاه الصحيح وأن الخطوات التي أتخذناها سليمة ولذلك فهو قادر على أن يقوم بشرح هذا الموضوع لحضراتكم ودعا سيادته للتحدث.

وهنا تحدث السيد المستشار / سعيد عرفة المستشار القانوني لوزير قطاع الأعمال العام قائلاً:

- أن تبعية الشركة لقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تعنى أنها غير مملوكة للدولة بشكل أو بآخر وقد قامت الدولة في سنة ٢٠١٥ بإصدار القانون رقم ١٢٧ والذى أجازت فيه لأشخاص القانون العام أن تقوم بتأسيس شركات مملوكة لها وخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- وفيما يتعلق بشركة مصر الجديدة فأنها من ضمن عدد من الشركات تم إتخاذ إجراءات تحويلها إلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلتزاماً بنص المادة (٣٩ مكرر) من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بأنه في الأحوال التي تكون فيها نسبة المساهمة الخاصة في الشركة ٢٥٪ فأكثر يتم تحويل الشركة إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- وفيما يتعلق بمفهوم ما هي الجهات التى يعتد بالمساهمة فيها فإن هذا الموضوع صدرت فيه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى سلطة معنية بإبداء الرأى وحددت الجهات التي يعتد فيها بهذه المساهمة ولذلك فالمساهمة التي تجيز التحويل للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١متحققة فعلاً فى هذه الشركة ووجب عليها الإلتزام بنص القانون ، فالشركة هنا ملتزمة وليس لديها خيار في التحول وإن كان هذا لا ينفى أنها سوف تبقى تحت رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بإعتباره مراقب الحسابات لأن نسبة مساهمة المال العام فيها أكثر من ٢٥٪ ولا يخل بسلطة الجمعية العامة أو الشركة القابضة بإعتبارها تمتلك أكثر من ٧٠٪ من أسهم الشركة أن تمارس كافة إختصاصاتها و صلاحيتها وفقاً للقانون.

وعقب السيد ممثل العاملين على ذلك مستفسراً :- هل يعنى تحول الشركة إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن تصبح تابعة لوزارة الإستثمار وليس وزارة قطاع الأعمال العام.

فرد السيد المستشار / سعيد عرفة قائلاً :- أن هيئة الإستثمار هي الجهة الإدارية فقط ولكن المتابعة تتم من خلال الشركة القابضة والوزارة ، وقد تحدثنا مع السادة الجهاز المركزى بأن هناك توجيه أن تكون القوائم المالية المجمعة للشركة القابضة لن تضم فقط الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولكن سوف تضم أيضاً الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والتي تمتلك فيها الشركة القابضة نسبة ٥٠٪ فأكثر وفقاً لمفهوم السيطرة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، إذاً فهى متابعة من الشركة القابضة بالكامل وتقوم الوزارة بالإشراف على الشركة القابضة و إستثمارتها فى شركاتها الأخرى.

وعقب السيد المهندس / رئيس الجمعية العامة قائلاً :- أن الإنتقال إلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ليس له علاقة بأن المساهم الرئيسى في الشركة ما زال هو الشركة القابضة بكل ما يتبع ذلك من إجراءات أو خطوات أو ضوابط لا زال قائماً و لن يتغير وأن مقياس التبعية للشركات هو نسبة ٥٠٪ فأكثر ولذلك فأى شركة تكون مساهمة الشركة القابضة فيها أكثر من ٥٠٪ تصبح شركة تابعة للشركة القابضة حتى لو كانت خاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وأستكمل سيادته حديثه قائلاً :- هل هناك أي إستفسار آخر ؟

فتحدث السيد الأستاذ / رضا أحمد عضو مجلس إدارة شركة مصر الجديدة طالباً السماح له بالكلمة.

فرد عليه السيد المهندس / رئيس الجمعية قائلاً :- أريد أن أوضح بدايةً أن الموضوع معروض على الجمعية فأعضاء مجلس إدارة شركة مصر الجديدة ليسوا من أعضاء الجمعية وأنا إذا سمحت لك بالتحدث فسوف يكون من باب سماع وجهة النظر بإعتباركم من غير أعضاء الجمعية العامة.

فشكره السيد الأستاذ / رضا أحمد وتحدث قائلاً :- بالنسبة للهيئة القومية للبريد و بنك ناصر الإجتماعى هل هي جهات مملوكة للدولة.....

فأوضح السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً :- لن ندخل في جدل مرة آخرى حول هذه النقطة ودعنى أخبرك بشئ لكى تطمئن فإن أي رقم مدرج و ترى أنه قد يكون محل شك أو نقاش فى تحقيق النسبة المطلوبة للتحول فأنا كشركة قابضة أستطيع أن أغطيه غدا ببيع نصف في المائة أو ربع في المائة من حصة الشركة القابضة لكننى ملتزم بالقانون وبالتفسير الذى ورد إلينا من وزارة قطاع الأعمال العام حتى لو كان هناك وجهة نظر أخرى فنحن لا نملك أن نفتى في هذا الموضوع ولا يُفتى ومالك في المدينة كما يقولون ، كما أن نسبة الهيئة القومية للبريد وبنك ناصر لم يتم إستبعادهما.

فرد الأستاذ / رضا أحمد قائلاً :- وماذا عن هيكل المساهمين الوارد من شركة مصر المقاصة وتحديد نسبة المال العام به.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً :- حضرتك ما زلت مُصِر على أن مصر للمقاصة هي الجهة المختصة بتحديد نسبة المال العام وهذا غير صحيح.

فعقب السيد الأستاذ / رضا أحمد بأن مصر المقاصة هي الجهة المسئولة عن الأسهم.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً :- هل هناك كلام غير هذا الموضوع.

فرد الأستاذ / رضا أحمد بأنه يتحفظ على قرار الجمعية.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً :- إن حضرتك ليس من حقك أن تتحدث أصلاً في الجمعية فكيف تتحفظ ؟

فرد الأستاذ / رضا أحمد بأنه يريد أن يسجل تحفظه.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً :- لقد سجلته بالفعل في مجلس إدارة الشركة ولكن كيف يتم تسجيله هنا فهذا يعتبر تحفظ غير قانونى لأن حضرتك غير مسموح لك أن تتحدث في الجمعية أصلاً.

ثم قام السيد المهندس رئيس الجمعية بتلاوة قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر الجديدة على الوجه التالى:-

قرارت الجمعية العامة غير العادية :-

- الموافقة على نقل تبعية الشركة من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ إلى العمل بأحكام قانون شركات المساهمة وتعديلاته رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى ضوء ما ورد بالمادة (٣٩) مكرر من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

- الموافقة على إعتماد النظام الأساسى للشركة والمعد وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمعروض على الجمعية ، مع تعيين الأستاذ ثروت عوض سيد المحامى بالنقض مستشار قانونى للشركة مع تكليفه بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنقل تبعية الشركة الى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

- تفوض الجمعية العامة العضو المنتدب التنفيذى للشركة فى إجراء أية تعديلات بالنظام الأساسى قد تراها الجهة الإدارية لازمة لإعتماده ، وذلك دون الحاجة لإعادة العرض على الجمعية العامة .

- تفويض العضو المنتدب والرئيس التنفيذى أو من يفوضه فى التوقيع على المستندات والأوراق اللازمة لإنهاء إجراءات نقل التبعية أمام الجهات الحكومية وغيرها وله توكيل الغير فى ذلك .

وبعد تلاوة القرارات تحدث السيد الشيمى محمد حسن - ممثل العاملين موجهاً حديثه للسيد المهندس / رئيس الجمعية قائلاً:-

إسمح لى يا فندم فقد فهمت إننا نتحدث اليوم عن نقل التبعية فقط ولم أعرف أننا سوف نتحدث عن النظام الأساسى أيضاً.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية بأن هذا الموضوع معروض على الجمعية أيضاً ضمن جدول أعمالها.

فرد السيد ممثل العاملين قائلاً :- أنا أسف جداً ولكن إعتبره إستفسار من سيادتك وهو أنه في القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ تم النص على أن نسبة الأرباح من ١٠٪ إلى ١٢٪ فلماذا تم النص في النظام الأساسى على أن النسبة ١٠٪ فقط ؟ هذه نقطة والنقطة الثانية خاصة بالتوزيعات.....

فأوضح السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً:- أنت تسأل لماذا حددنا نسبة الأرباح بـ١٠٪ ، إن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نص على ذلك.

فرد السيد ممثل العاملين قائلاً :- القانون نص على أنه بحد أدنى ١٠٪ أي لا يقل عن ١٠٪.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً:- نحن لم نذكر شيء آخر غير ذلك!!

فرد السيد ممثل العاملين قائلاً :- حضرتك قطعت بنسبة الـ١٠٪ فقط.

فتسآءل السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً:- من قال ذلك ؟

فرد السيد ممثل العاملين قائلاً :- نص المادة المدرجة في النظام الأساسى.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً:- إذن فلنقرأ نص المادة.

فقام السيد ممثل العاملين بقراءة نص المادة (٥٥) فقرة (٣) الخاصة بتوزيع الأرباح قائلاً:- "توزيع نسبة ١٠٪ من الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً على العاملين .....

فقاطعه السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً:- لا يا فندم "توزيع نسبة لا تقل عن ١٠٪" وإذا كان النص مكتوب خلاف لذلك يجب أن يُعدل لأنه يجب أن يتطابق مع نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والنص مذكور بهذا الشكل في القانون "لا يقل عن ١٠٪" ولذلك فسوف نقوم بتعديل نص المادة في النظام الأساسى طبعاً.

وأكمل سيادته قائلاً:- قولاً واحداً أي شيء في اللائحة يتعارض مع أحكام القانون فأنه يتم تطبيق القانون ولكن فكرة أن يكون في اللائحة احياناً ميزات تزيد عن القانون فهذه يمكن أن تمر ولكن في حالة التعارض مع القانون فأن القانون هو الذى يتم تنفيذه.

ورد السيد ممثل العاملين قائلاً :- تمام وأريد أن أوضح أن مواعيد الصرف أيضاً في القانون نصت على التوزيع خلال "٣٠ يوم من تاريخ الجميعة بالنسبة للمساهمين والعاملين" ولكن في النظام الأساسى أختص المساهمين فقط بالتوزيع ولم يذكر العاملين في نص المادة.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً:- هل تقصد توزيع الأرباح على العاملين ؟

فرد السيد ممثل العاملين قائلاً :- نعم.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً:- سوف أكرر ما ذكرته سابقاً بأننا سوف نلتزم بنص القانون إذا كان هناك تعارض ، ووجه حديثه إلى السيد المهندس / تامر ناصر العضو المنتدب والرئيس التنفيذى قائلاً :- إذا كان هناك تعارض في أي كلمة في نصوص تلك المواد أن يتم تعديلها وفقاً للقانون ، وأنا أرى أن نضيف فى النهاية نص عام "فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١" حتى لا يكون هناك أي إحتمال للخطأ.

وإستكمل السيد ممثل العاملين قائلاً :- يتبقى لنا موضوع اللجنة الإدارية ونريد من سيادتك توصية بان يكون ضمن تشكيل هذه اللجنة ممثلاً للعاملين وذلك لمصلحة الشركة.

فرد السيد المهندس رئيس الجمعية قائلاً:- أن تلك اللجنة سوف يتم تشكيلها بأذن الله.

وإنتهت أعمال الجمعية في الساعة الواحدة والنصف من نفس اليوم ..

امين سر الجلسة

جامعى الأصوات

مراقب الحسابات

رئيس مجلس إدارة
الشركة القابضة للتشييد والتعمير
ورئيس الجمعية العامة للشركة

السيد المهندس /
هشام أنور أبو العطا